تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/220)	2141/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	1439/04/14هـ الموافق 2018/01/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1486/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/26هـ الموافق 2018/08/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم2141/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مائة وخمسة وعشرون ألف (125,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وأربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسون هللة (134,793.50).
3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/21هـ وبتاريخ 1439/05/22هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه من أفعال لاستغلاله لمنصبه الوظيفي الذي يستدعي التزامه بالأمانة والنزاهة في عمله الإشرافي والرقابي، ولأن ما أرتكبه المدعى عليه له الآثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم ختمت مذكرتها بطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/17هـ وبتاريخ 1439/05/18هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

" أولاً/ ملخص تنفيذي للوقائع والدفوع:

1. شركة (أ): لعلم مقام لجنتكم الموقرة بأن عمليات تعديل رؤوس الأموال لشركات التأمين لها إجراءات واضحة للعموم، وكلها يتم الاعلان عنها في موقع السوق المالية (تداول). تبدأ من توصية مجلس الادارة، ثم تسليم الملف للمؤسسة، ثم استلام القرار، وتنتهي بتعيين مستشار مالي لإدارة عملية الاكتتاب. وهذه الإجراءات تنطبق على جميع شركات التأمين التي زادت رؤوس أموالها ولم تكن حكراً على شركة (أ)، أي أنه بمجرد النظر الى الاعلانات السابقة لشركات التامين المتعلقة برفع رأس المال يستطيع الشخص العادي معرفة الخطوات والمراحل التي تمر بها الشركة المتقدمة بطلب رفع رأس مالها. ولتأذن لي لجنتكم الموقرة بذكر إعلانات شركة (أ) السابقة لعملية شرائي لها:

أ - إعلان الشركة بتاريخ 1436/1/2هـ الموافق 2014/10/26 عن توصية مجلس الادارة بزيادة رأس مال الشركة بمقدار 250 مليون ريال.

ب - إعلان الشركة بتاريخ 1436/1/27هـ الموافق 2014/11/20 عن تقديم طلب الموافقة لزيادة رأس مال الشركة بمقدار 250 مليون ريال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لأخذ الموافقة.

ت - إعلان الشركة بتاريخ 1436/2/26هـ الموافق 2014/12/18 عن آخر التطورات بشأن طلب الموافقة على زيادة رأس مال الشركة بمقدار 250 مليون وأنها لا زالت تراجع المتطلبات مع المؤسسة.

ث - إعلان الشركة بتاريخ 2015/01/11 عن استلامها خطاب المؤسسة المتضمن موافقتها على زيادة رأسمالها بمقدار 250 مليون ريال.

وبالنظر لإعلانات الشركة والتسلسل الزمني بين كل إعلان فإن إعلان الشركة عن قرار المؤسسة ومضمونه كان متسلسلاً زمنياً ولم يكن مفاجئاً إذا ما أُخذ بالاعتبار الموافقات السابقة لشركات التأمين بزيادة رؤوس أموالها، حيث إن الشركة تُعدّ من أواخر الشركات التي تقدمت بطلب لرفع رأسمالها، وتم الموافقة عليها، وسبقها العديد من الشركات (ما يقل عن 15 شركة)، وهو ما يجعل التنبؤ بالقرار وتوقيته أمر ليس بالصعب على المتداول المتابع، علماً أن هذا ما تم الإفادة به في التحقيق المُجرى مع هيئة السوق المالية وفي مذكراتي الجوابية.

2. شركة (ب): منعاً للإطالة وتكرار ما تم الافادة به في المذكرات الجوابية، فإن شركة (ب) أعلنت بتاريخ 2015/01/18 (الربع السابق لعملية الشراء) عن تحقيق صافي ربح خلال الربع الرابع لعام 2014 مقداره 10 مليون بارتفاع مقداره 702٪ عن الربع المماثل وارتفاع مقداره 24٪ عن الربع السابق وعن تحقيق صافي ربح مقداره 30 مليون عن عام 2014 مقارنة بأرباح مقدارها 8 مليون عن عام 2013 بارتفاع مقداره 275٪، وهي تُعدّ أعلى أرباح حققتها الشركة منذ تأسيسها وإدراجها عام 2007، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل محفز كهذا، وأن الشركة في المسار الصحيح، ودخلت في مرحلة تصاعدية في تنمية أرباحها. كما أن الشراء تم خلال الفترة المحددة من هيئة السوق المالية للشركات للإعلان عن نتائجها المالية المحددة بـ (15) يوم عمل آنذاك، أي أن عامة الجمهور على يقين بأن جميع الشركات بما فيها شركة (ب) ملزمة بالإعلان عن نتائجها المالية. وبما أن إعلان النتائج المالية للشركات المدرجة إلزامي من هيئة السوق المالية ومحدد بفترة معينة، فإن الشراء خلال الفترة القصيرة المحددة بالتأكيد سيتزامن مع الإعلان عن النتائج المالية بعكس لو كان الإعلان غير متوقعاً أو مفاجئاً كإعلانات توزيع الأرباح أو الاندماجات أو الاستحواذات أو توقيع العقود التي من الصعب التنبؤ بها.

3. شركة (ج)(عمليتين): في جميع حالتي الاشتباه، فإن الشراء تم خلال الفترة المحددة من هيئة السوق المالية للشركات للإعلان عن نتائجها المالية وبعد بداية شركات تأمين أخرى بالإعلان عن نتائجها المالية ومسببات كل عملية تم ذكرها في المذكرة الجوابية. فمن المسلمات للعموم بأن شركة (ج) ستُعلن عن نتائجها المالية نظراً لدخول فترة الاعلانات وبداية شركات تأمين أخرى بالإعلان عن نتائجها المالية. ولو أن المعلومة محل الدعوى كانت متوافرة لتم الشراء بكامل المحفظة وليس بجزء بسيط منها.

4. شركة (د): حيث إنه كان واضحاً لمقام لجنة الفصل توجه إرادتي المطلقة لبيع السهم يوم 2016/12/12م في محفظتي لدى شركة (هـ) محفظة رقم (- - -) وذلك بإدخال أمر بيع بكامل الكمية المشتراة (75469) بتاريخ 2016/12/12 بسعر 8.7 أمر رقم (4867394) بفارق 35 هللة عن

سعر الشراء (وذلك قبل إعلان الشركة في موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن استلامها خطاب موافقة المؤسسة على تخفيض رأس المال)، ولم يتم إلغاء الأمر أو تعديله، وانتهت صلاحيته بسبب أن أعلى سعر سجله السهم كان 8.5 ولم يتم تنفيذه، وتم إرفاق صورة من أمر البيع المدخل في المذكرة الجوابية. وعليه فإن الركن المعنوي وهو شرط لثبوت المخالفة انتفى بسبب توجه إرادتي المطلقة لبيع السهم بفارق سعري بسيط قبل صدور إعلان الشركة، ولو أن المعلومة كانت متوافرة فالعقل والمنطق السليم يقول إني سأحتفظ بالسهم حتى صدور المعلومة. أما فيما يخص محفظتي لدى شركة (و) محفظة رقم (- - -) تم شراء كمية 11956 سهم بسعر 8.35 يوم 2016/12/11 الساعة، وبيع كامل الكمية بسعر 8.45 في اليوم التالي بتاريخ 2016/12/12 بفارق 10 هللات في تمام الساعة 12:55م، وإعادة شرائها بسعر 8.20 (أقل من سعر البيع بـ 25هللة وأقل سعر سجله السهم ذلك اليوم) بنفس اليوم الموافق 2016/12/12. ولو أن المعلومة التي تم إدانتي بها كانت متوفرة لدي، فإن المنطق السليم يقول إني سأحتفظ بالسهم لحين صدور المعلومة وتوافرها للعموم. إن التحليل السليم لعمليات البيع والشراء في سهم شركة (د) يؤكد أن الغرض كان للمضاربة والاستفادة من التذبذبات السعرية؛ لأن من يمتلك معلومة داخلية ويرغب في التداول عليها فإنه سيحتفظ بأسهمه لحين صدورها.

ثانياً/أسباب الاعتراض على القرار:

إن تسبيب مقام لجنة الفصل في القرار المستأنف ضده لم يكن مفصّلاً ولا جازماً بنسب التهم الموجهة إلي، بالتالي من الواجب إلغاء القرار، فهي من جهة لم تأخذ بعين الاعتبار بدفوعي المقدمة ولم تفنّدها وتشرح أسباب عدم الأخذ بها والمشتملة على دليل واضح متمثل ببيان بوصفي الوظيفي وعملي الميداني والمهام التي أقوم بها والتي أكدت عدم ارتباطي المباشر أو الغير المباشر بالنتائج المالية أو الموافقات الخاصة برفع رؤوس الأموال أو خفضها لشركات التأمين. ومن جهة أخرى، لم تتأكد من مرجعية عملي من القواعد الخاصة بمراجعة القوائم المالية والنتائج المالية وتعديل رؤوس الأموال زيادةً أو خفضاً لشركات التأمين واتسامها بالسرية التامة ووجود حواجز بين مسؤوليات وصلاحيات الشُعب وفقاً لما تم الإفادة به مسبقاً في المذكرات الجوابية، إضافةً إلى أنها من اختصاص شعبة الفحص المكتبي، وهي الشعبة التي لم يسبق لي العمل بها ولا المشاركة في أي من لِجانها أو أنشطتها. وكأن ما اَل اليه منطوق القرار يؤكد أن جميع موظفي الادارة العامة للرقابة على التأمين بإداراتها وشُعبها وأقسامها على اطلاع تام بجميع البيانات الجوهرية لشركات التأمين، وهذا أمر جانبه الصواب. وبما أن قرار لجنة الفصل تم تسبيبه بأني أعمل في الادارة العامة للرقابة على التأمين في مؤسسة النقد، وبما أن المؤسسة كما انتهى إليه منطوق القرار كانت سبباً في حصولي على المعلومات الداخلية محل الاتهام، فأني أطلب من عدالة لجنتكم الموقرة التكرم بالتأكد والتمحيص بكافة الوقائع والظروف المحيطة بها وإمعان النظر

للوصول للحقيقة المنشودة. كما أن مقام لجنة الفصل لم تتأكد من طبيعة المراسلات والمخاطبات التي تمت بين المؤسسة وشركات التأمين من حيث الاشخاص المُخولين باستلام تلك المراسلات أو الشُّعب أو اللجان المختصة بمعالجتها، إنما سببت قرارها فقط بوجود تلك المراسلات، وهو أمر سبق أن أبديته في مذكراتي الجوابية بأنه روتين بل إنه إلزامي على الشركات بموجب أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، حيث أنه ورد في أسباب القرار صفحة 22 ما نصه: 'وجود العديد من المخاطبات المتبادلة بين مؤسسة النقد العربي السعودي والشركات محل المخالفة، ومن ذلك الخطابات المؤرخة في 1436/6/24هـ...، والتي ثبت بها علم المدعى عليه بتلك المعلومة استناداً إلى طبيعة عمله ..... إلخ'، فإن من الملاحظ أن مقام لجنة الفصل ثبت لها علمي بتلك المعلومات دون تبيان للكيفية أو الطريقة التي توصلت إليها ودون التأكد من طبيعة هذه المراسلات والأدلة الثبوتية المتمثلة في من قام بإرسال تلك المراسلات أو درسها أو اطلع عليها سواء من المؤسسة أو الشركات! وهل ثبت لمقام لجنة الفصل ورود اسمي في أو اطلاعي على أي من المراسلات؟ إن مقام لجنة الفصل في قرارها لم تستعن بأدلة الإثبات القطعية المتفق عليها في الشريعة الاسلامية للوصول للحقيقة والتي هي: الإقرار، وشهادة الشهود، واليمين، ولا بأدلة الإثبات في قضايا الأوراق المالية حسب ما نصت عليه الفقرة (ط) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية بأنه 'يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الالكتروني'. ولما كان التداول بناءً على معلومة داخلية يُعدّ جريمة جنائية يُعاقب عليها النظام، وما إلى ما آل إليه القرار بشكله الحالي من جناية على نفسي ومالي وسمعتي ومستقبلي الوظيفي والمهني، فقد كان حرياً بمقام لجنة الفصل وفقاً لصلاحياتها إزالة الشكوك ووضع الأمور في نصابها عن طريق التأكد من طبيعة عملي أولاً أو إدخال مرجعية عملي في الدعوى لتطمئن لما آل إليه منطوق القرار. إن قرارات كهذه وما لها من تبعات مستقبلية يجب أن تُعطى القدر الكافي من الدراسة والتأمل وربط الأدلة والإمعان في دراسة الدفوع وإدخال إن لزم الأمر الأطراف الواردة في القضية ليطمئن القاضي لما يؤول إليه منطوق القرار.

أما فيما يخص ما ورد من تزامن تداولاتي مع الموافقات المُستلمة من المؤسسة فيُجاب عنه بأني متداول نشط أبيع وأشتري باستمرار وعدد العمليات المنفذة عالي جداً (يفوق 250 عملية خلال الفترة 2015-2017)، وتزامن خمسة تداولات مع إعلانات ايجابية من أصل مائتان وخمسون عملية تقريباً (أي ٢٪) أمر طبيعي جداً في الأسواق المالية.

أما فيما يخص بقيامي بالشراء والبيع خلال فترات قصيرة وهو ما ورد في لائحة الدعوى كقرينة، فلم تقم اللجنة بتحليل ودراسة لسلوكي في تداول الأسهم في القطاعات التي تشرف عليها المؤسسة من حيث عدد

عمليات الشراء والبيع ومعدل الاحتفاظ بالأسهم خلال الفترة السابقة والمصاحبة والتالية لحالات الاشتباه، وهو ما يؤكد تناسقاً تاماً في نمط وسلوك التداول.

أما فيما يخص لائحة المؤسسة الداخلية كما جاء في أسباب القرار صفحة 22 ما نصه 'ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة التداول في أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة'، فإن المؤسسة كأي جهة لها الصلاحية في وضع السياسات والمؤسسة حظرت التداول على الشركات الخاضِعة لإشرافها بشكل المضاربة فقط، ولم تمنع الاستثمار لغاية تراها، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال الجزم بأن المؤسسة حظرت التداول لاحتمالية اطلاع موظفيها على المعلومات الجوهرية.

كما أن الغرامات التي تمّ فرضها (مع عدم التسليم بما جاء في القرار) لا تتناسب مع الأرباح المحققة حيث إن الغرامات في ثلاثة من خمسة من المخالفات تجاوزت بكثير مبلغ الأرباح المحققة. ففي المخالفات الثانية والثالثة والرابعة مبالغ الغرامات تجاوزت بكثير الأرباح المحققة نتيجة المخالفات لو افترضنا جدلاً صحتها. كما أن عمولات البيع والشراء لم يتم خصمها؛ لأنها ذهبت للوسطاء المرخصون ولا تُعدّ أرباحاً محققة كما ورد في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة".

ثم ختم مذكرته بطلب نقض القرار المستأنف ضده والحكم ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تم تبليغها بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1439/4/21هـ، في حين لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/5/22هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

وحيث إن الاستئناف المقدم من المدعى عليه قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل أن لائحة الدعوى المقدمة من جهة الادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بصفته موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي بالتداول (شراءً) و(بيعاً) بناءً على معلومة داخلية تمثلت في موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) على زيادة رأس مال شركة (أ)، وعلى النتائج المالية الأولية لشركة شركة (ب) للفترة المنتهية في 2015/3/31م، ولشركة (ز) للفترة المنتهية في 2015/6/30م، والفترة المنتهية في 2016/6/30م، وعلى تخفيض رأس مال شركة (د)؛ إذ قام المدعى عليه من خلال محفظتيه الاستثماريتين رقم (- - -)، ورقم (- - -) في تاريخ 2015/1/5م، وتاريخ 2015/1/6م، وتاريخ 2015/1/7م - بشراء (9,428) سهماً من أسهم شركة (أ)، وفي تاريخ 2015/1/8م تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها زيادة رأس مالها من (200) مليون ريال إلى (450) مليون ريال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (250) مليون ريال، وفي تاريخ 2015/1/11م قامت الشركة بإعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) الساعة (08:00:42)، وفي تاريخ 2015/1/12م قام المدعى عليه بعد ذلك الإعلان ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها. كذلك قام المدعى عليه من خلال محفظتيه الاستثماريتين رقم (- - -)، ورقم (- - -) في تاريخ 2015/4/13م، وتاريخ 2015/4/14م - بشراء (9,552) سهماً من أسهم شركة (ب)، وفي تاريخ 2015/4/13م تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الأول من العام المالي 2015م للفترة المنتهية في 2015/3/31م، وفي تاريخ 2015/4/14م، قامت الشركة بإعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) الساعة (15:54:55)، وفي تاريخ 2015/4/15م قام المدعى عليه بعد ذلك الإعلان ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها. كذلك قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) في تاريخ 2015/7/22م، بشراء (14,091) سهماً من أسهم شركة (ز)، وفي التاريخ نفسه تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الثاني من العام المالي 2015م للفترة المنتهية في 2015/6/30م، وفي تاريخ 2015/7/23م قامت الشركة بإعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) الساعة (08:55:22)، وفي التاريخ نفسه قام المدعى عليه بعد ذلك الإعلان ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها. كذلك قام بشراء (3,812) سهماً من أسهم الشركة نفسها في تاريخ 2016/7/24م، وفي التاريخ نفسه تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الثاني من العام المالي 2016م للفترة المنتهية في 2016/6/30م، وفي تاريخ 2016/7/25م قامت الشركة بإعلان عن تلك المعلومة في موقع (تداول)

الساعة (08:00:33)، وفي التاريخ نفسه قام المدعى عليه بعد ذلك الإعلان ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها. كذلك قام المدعى عليه في تاريخ 2016/12/11م، وتاريخ 2016/12/12م - بشراء (99,717) سهماً من أسهم شركة (د)، وفي التاريخ نفسه 2016/12/12م تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها لخفض رأس المال بمقدار (180) مليون ريال، وبتاريخ 2016/12/13م قامت الشركة بإعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) الساعة (08:38:08)، وفي التاريخ نفسه قام المدعى عليه بعد ذلك الإعلان ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة التي تنص على أن: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ...".

والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.
2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.
3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
   - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.

- إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
- إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
   - أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.
4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.
2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.
3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وسجلات محفظتي المدعى عليه الاستثمارية، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليه وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1) أن المدعى عليه يعمل موظفاً بالإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة تداول أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة.
2) وجود العديد من المخاطبات المتبادلة بين مؤسسة النقد العربي السعودي والشركات محل المخالفة، ومن ذلك الخطابات المؤرخة في 1436/06/24هـ، وفي 1436/03/17هـ، وفي 1436/05/10هـ، وفي 1437/4/11هـ، وفي 1436/05/08هـ وفي 1436/01/27هـ، وفي 1436/08/28هـ وفي 1436/07/12هـ، وفي 1437/07/17هـ وفي 1437/06/07هـ، وفي 1437/12/25هـ، وفي 1437/12/28هـ، وفي 1438/01/22هـ، وفي 1438/02/23هـ، وفي 1438/02/24هـ، وفي 1438/02/29هـ، وفي 1438/03/13هـ،1438/03/19هـ، وفي 1438/03/28هـ، 1438/04/04هـ، وفي 1438/10/06هـ، 1437/12/25هـ - في شأن المعلومة الداخلية محل الدعوى، والتي ثبت بها علم المدعى عليه بتلك المعلومة استناداً إلى طبيعة عمله في الإدارة المشرفة على قطاع التأمين في مؤسسة النقد.
3) قيام المدعى عليه بتاريخ 2015/01/05م، بشراء (5,163) سهماً من أسهم (ح) بمبلغ (122,063.10) ريالاً، و شراء (6,037) سهماً في شركة (أ) بمبلغ (223,582.70) ريالاً.
4) قيام المدعى عليه بتاريخ 2015/01/06م ببيع (2,163) سهماً من أسهم الشركة (ح) بمبلغ (49,640.85) ريالاً، ومن ثم شراء (1,300) سهم إضافية في شركة (أ) السعودية بمبلغ (47,715.40) ريالاً.
5) استمرار المدعى عليه بتاريخ 2015/01/07م ببيع الأسهم المملوكة له في الشركة (ح) البالغة (3,000) سهم بقيمة (71,100.00) ريال، ومن ثم قيامه بشراء (2,091) سهماً في شركة (أ) بمبلغ (77,275.90) ريالاً.
6) صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ بموجب خطابها المرسل إلى شركة (أ) في تاريخ 2015/1/8م ـ على طلب زيادة رأس مال الشركة من (200) مليون ريال إلى (450) مليون ريال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (250) مليون ريال.
7) إعلان شركة (أ) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2015/1/11م عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها زيادة رأس مالها بمقدار (250) مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.

8) قيام المدعى عليه في جلسة تداول اليوم التالي في تاريخ 2015/1/12م ببيع جميع الأسهم المملوكة له في شركة (أ) البالغ عددها (9,428) سهماً بقيمة (412,950.90) ريالاً.

9) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (أ) قبل تاريخ 2015/1/5م وهو تاريخ ارتكاب المخالفة.

10) قيام المدعى عليه في تاريخ 2015/4/13م ببيع (16,754) سهماً في الشركة (ح)، ثم قيامه في نفس اليوم بشراء (1,804) أسهم في شركة (ب) بمبلغ (117,260) ريالاً.

11) صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ بموجب خطابها المرسل إلى شركة (ب) في تاريخ 2015/4/13م ـ على طلب الشركة الموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الأول من العام المالي 2015م للفترة المنتهية في 2015/3/31م.

12) قيام المدعى عليه بتاريخ 2015/4/14م بشراء (7748) سهماً في شركة (ب) بمبلغ (509,056) ريالاً.

13) إعلان شركة (ب) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2015/4/14م بعد انتهاء فترة التداول - عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمن الموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الأول من العام المالي 2015م للفترة المنتهية في 2015/3/31م.

14) قيام المدعى عليه في جلسة تداول اليوم التالي بتاريخ 2015/4/15م، ببيع جميع الأسهم المملوكة له في شركة (ب) البالغ عددها (9,522) سهماً بمبلغ (644,260) ريالاً.

15) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (ب) من تاريخ 2012/1/1 وحتى تاريخ التداولات محل المخالفة في 13 و2015/4/14م.

16) قيام المدعى عليه في تاريخ 2015/7/22م ببيع (4,936) سهماً في شركة (ط)، ومن ثم شراء (14,091) سهماً في شركة (ز) بمبلغ (425,778.20) ريالاً.

17) تلقي شركة (ز) في تاريخ 2015/7/22م خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على إعلان النتائج المالية الأولية للربع الثاني المنتهي في 2015/06/30م.

18) إعلان شركة (ز) في تاريخ 2015/7/23م عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/06/30م.

19) قيام المدعى عليه في جلسة تداول التاريخ ذاته (2015/7/23م) ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركة البالغ عددها (14,091) سهماً بقيمة (437,411.90) ريالاً.

20) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (ز) خلال الفترة من تاريخ 2012/1/1م حتى تاريخ التداولات محل المخالفة في 2015/7/22م، سوى ثلاثة أيام سبقت المخالفة بأربعة أشهر بتاريخ 4 و5 و2015/3/8م.

21) قيام المدعى عليه في تاريخ 2016/7/24م ببيع (602) سهمين في شركة (ح)، ومن ثم شراء (3,812) سهماً في شركة (ز) بمبلغ (86,151.20) ريالاً.

22) صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ بموجب خطابها المرسل إلى شركة (ز) في تاريخ 2016/7/24م ـ على طلب الشركة الموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الثاني من العام المالي 2016م للفترة المنتهية في 2016/6/30م.

23) إعلان شركة (ح) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2016/7/25م قبل افتتاح السوق - عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمن الموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الثاني من العام المالي 2016م للفترة المنتهية في 2016/6/30م.

24) قيام المدعى عليه في تاريخ 2016/7/25م ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركة البالغ عددها (3,812) سهماً بقيمة (89,541.90) ريالاً.

25) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (ز) خلال الفترة من تاريخ 2015/7/24م ـ تاريخ اليوم التالي لبيعه الأسهم محل البند (19) ـ حتى 2016/7/24م ـ تاريخ شرائه الأسهم محل البند (21).

26) قيام المدعى عليه في تاريخ 2016/12/11م، وتاريخ 2016/12/12م - بشراء (99,717) سهماً في شركة (د) بمبلغ (830,793.15) ريالاً.

27) صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ بموجب خطابها المرسل إلى شركة (د) في تاريخ 2016/12/12م ـ على طلب الشركة الموافقة على طلبها خفض رأس المال بمقدار (180) مليون ريال.

28) إعلان شركة (د) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2016/12/13م - عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمن الموافقة على طلبها لخفض رأس المال بمقدار (180) مليون ريال.

29) قيام المدعى عليه في جلسة التداول في تاريخ 2016/12/13م ببيع جميع الأسهم المتبقية لديه في الشركة البالغ عددها (87,761) سهماً بقيمة (768,408.75) ريالاً.

30) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (د) خلال الفترة من تاريخ 2012/4/4م حتى تاريخ التداولات محل المخالفة في 11 و2016/12/12م.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المعلومة محل الدعوى المتمثلة في موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمل المدعى عليه) على زيادة رأس مال شركة (أ)، وعلى النتائج المالية الأولية لشركة (ب) للفترة المنتهية في 2015/3/31م، والنتائج

المالية الأولية لشركة (ز) للفترة المنتهية في 2015/6/30م، والفترة المنتهية في 2016/6/30م، وعلى تخفيض رأس مال شركة (د)، يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم شركة (أ)، وشركة شركة (ب)، وشركة (ز)، وشركة شركة (د)، وعدم إعلانها وإتاحتها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من النظام، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر صفة خاصة فيه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعمل موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو ما يتيح له الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بهذه الشركات، ومن بينها الشركات محل الدعوى، فإنه بذلك يكون شخصاً مطلعاً بحكم النظام.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية، وحركة تداول محفظتي المدعى عليه، وسجل الموجودات، تبين لها أن تداولات المدعى عليه لأسهم الشركات محل المخالفة من خلال محفظتيه كانت على النحو التالي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	كمية البيع
(أ)	2015/1/5م	6037	0
	2015/1/6م	1300	0
	2015/1/7م	2091	0
	2015/1/12م	0	9428

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	كمية البيع
(ب)	2015/4/13م	1804	0
	2015/4/14م	7748	0
	2015/4/15م	0	9552
(ز)	2015/7/22م	14.091	0
	2015/7/23م	0	14.091
(ز)	2016/7/24م	3.812	0
	2016/7/25م	0	3.812
(د)	2016/12/11م	87.425	0
	2016/12/12م	12.292	0
	2016/12/12م	0	11.956
	2016/12/12م	12.292	0
	2016/12/13م	0	87.761

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1) أن المدعى عليه يعمل موظفاً بالإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة تداول أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة.
2) قيام المدعى عليه ببيع أسهمه في شركات أخرى بهدف توفير السيولة للشراء في الشركات محل المخالفة.
3) أن توقيت الشراء في اسهم الشركات محل المخالفة كان بعد صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ جهة عمل المدعى عليه ـ على زيادة رأس مال شركة (أ)، وعلى النتائج المالية الأولية لشركة شركة (ب) للفترة المنتهية في 2015/3/31م، والنتائج المالية الأولية لشركة (ز) للفترة المنتهية في 2015/6/30م، والفترة المنتهية في 2016/6/30م، وعلى تخفيض رأس مال شركة (د)، وقبل إعلان تلك المعلومات لعموم الجمهور.
4) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (أ) قبل تاريخ 2015/1/4م.
5) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (ب) من تاريخ 2012/1/1 حتى تاريخ التداولات محل المخالفة في 13 و2015/4/14م.

6) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (ز) خلال الفترة من تاريخ 2012/1/1م حتى تاريخ التداولات محل المخالفة في 2015/7/22م، سوى ثلاثة أيام سبقت المخالفة بأربعة أشهر بتاريخ 4 و5 و2015/3/8م.

7) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (ز) خلال الفترة من تاريخ 2015/7/24م ـ تاريخ اليوم التالي لبيعه الأسهم محل البند (19) ـ حتى 2016/7/24م ـ تاريخ شرائه الأسهم محل البند (21) أعلاه.

8) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (د) خلال الفترة من تاريخ 2012/4/4م حتى تاريخ التداولات محل المخالفة في 11 و2016/12/12م.

9) قيام المدعى عليه ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركات محل المخالفات مباشرةً بعد إعلان المعلومات الداخلية محل الدعوى لعموم الجمهور، وتحقيق أرباح من تلك العمليات.

10) أن جميع الشركات محل المخالفات هي شركات تأمين تشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمل المدعى عليه).

11) وجود سلوك متكرر للشراء في أسهم شركات التأمين قبل إعلان نتائج إيجابية والبيع بعد إعلان تلك النتائج وعلم الجمهور بها؛ إذ تكرر سلوك التداول خمس مرات على الأقل على مدى سنتين تقريباً.

وبناءً على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليه وحجم التعاملات على أسهم الشركات محل المخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، ولما كان موضوع الدعوى هو الإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وفيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بشأن احتساب المكاسب المحققة على محفظتي المدعى عليه نتيجة المخالفات المرتكبة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة استناداً إلى حكم الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى النيابة العامة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفات مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفات، وسجلات المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليه والأوراق المرفقة بلائحة الدعوى - احتساب المكاسب بناءً على مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات شراء الأسهم محل المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وتوصلت إلى المكاسب الآتية:

الشركة محل المخالفة	المكاسب المحققة حسب الشراء والبيع الفعلي
(أ)	64,376.90
(ب)	17,944.00
(ز)	11,633.70
(ز)	3,390.70
(د)	37,448.20
إجمالي المكاسب المحققة من المخالفات المرتكبة	134,793.50

وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات على محفظتيه إلى حساب هيئة السوق المالية، والتي قدرتها بمبلغ (134,793.50) ريالاً إلى حساب الهيئة، وحيث تبين للجنة الفصل - بناءً على المبدأ الذي قررته - أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفات على محفظتي المدعى عليه هو المبلغ ذاته الذي طالبت به جهة الادعاء، وانتهت إلى الزام المدعى عليه بدفع هذا

المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليه، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (125,000) ريال عن المخالفات المرتكبة، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه.

وبناءً على السلطة التقديرية للجنة الاستئناف وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما يتعلق بفرض الغرامة المالية على المدعى عليه على أن يكون مقدارها مبلغاً قدره (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، بمبلغ إجمالي قدره (50,000) خمسون ألف ريال.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة بالسوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنتين، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بمنع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من عدم قيام لجنة الفصل بالأخذ بالدفوع المقدمة منه؛ إذ لم تقم بتفنيد وشرح أسباب عدم الأخذ بها، فيجاب عنه بأنه من المستقر قضاءً أنه لا يلزم لصدور الحكم تتبع كل ما يثيره الخصوم في الدعوى والرد عليه استقلالاً، وإنما يكفي بيان الأسباب التي بني عليها الحكم وأسانيده، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن عمولات البيع والشراء لم يتم خصمها لأنها ذهبت للوسطاء المرخص لهم ولا تُعدّ أرباحاً محققة كما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن العمولة المقدمة هي في ذاتها حصيلة مكاسب غير مشروعة دفعها للوسيط مقابل خدمة توصل بها إلى ارتكاب مخالفته، وأي مال تم اكتسابه بصورة غير مشروعة فإن على الكاسب رده سواء أقدمه للحصول على خدمة داخل السوق المالية أم خارجها.

أما باقي الدفوع التي دفع بها المدعى عليه فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2141/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.**
2. **دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغ قدرها (134,793.50) مائة وأربعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وخمسين هللة.**
3. **منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.